



نهضة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION
OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR
L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS
PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/89/Inf.3
April 1989

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الثالثة

روما، ١٢-٤/١٩٨٩

(١) إنشاء هيئة للموارد الوراثية النباتية

ان المجلس

إذ يلاحظ قرار المؤتمرون رقم ٨٣/٨ الخاص بالتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،

وإذ يلاحظ أيضاً قرار المؤتمرون رقم ٨٣/٩ بشأن إنشاء هيئة للموارد الوراثية النباتية،

وإذ يأخذ في الاعتبار البنود ذات الصلة الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة ولاسيما المادة ١٣٦ من الدستور و "المبادئ" والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقدة بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ من الدستور، والمجالس واللجان المنشأة بمقتضى المادة ٦ من الدستور "الواردة في الجزء "ج" من النصوص الأساسية للمنظمة"،

يقرر إنشاء هيئة، بمقتضى المادة ١٣٦ من الدستور، تعرف باسم "هيئة الموارد الوراثية النباتية"، ويكون نظامها الأساس على النحو التالي:

١- العضوية

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. وتتألف الهيئة من البلدان الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة التي تبلغ المدير العام برغبتها في الانضمام إلى الهيئة.

(١) مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والثمانين لمجلس المنظمة.

اختصاصات الهيئة

٢-

تكون اختصاصات الهيئة هي :

(أ) رصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة "٧" من "التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية"، ويشار إليه فيما بعد بـ"التعهد"،

(ب) التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة أو المرغوبة من أجل ضمان شمولية النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتفق مع "التعهد"، ولاسيما:

(ج) استعراض جميع المسائل المتعلقة بسياسات المنظمة وبرامجها ونشاطاتها في ميدان الموارد الوراثية النباتية، وتقديم المشورة إلى لجنة الزراعة، أو إلى لجنة الغابات حيالاً كان ذلك مناسباً.

دورات الهيئة

٣-

تعقد الهيئة دوراتها عادة في مقر المنظمة أثناء انعقاد الدورات العادية للجنة الزراعة، وسيدعو المدير العام إلى عقد الدورة الأولى، ثم تعقد بعد ذلك بالتشاور مع رئيس الهيئة.

الأجهزة الفرعية

٤-

(أ) للهيئة أن تنشئ الأجهزة الفرعية اللازمة لضمان تنفيذ مهامها بصورة فعالة،

(ب) يكون إنشاء أي جهاز فرعى مشروطاً باعلن المدير العام عن توافر الأموال اللازمة في الباب المناسب من أبواب ميزانية المنظمة أو من موارد من خارج الميزانية، وقبل اتخاذ أي قرار ينطوى على انفاق يتعلق بإنشاء الأجهزة الفرعية، تتلقى الهيئة تقريراً من المدير العام عن التبعات البرامجية والادارية والمالية لذلك.

تقدير التقارير

٥-

تقدم الهيئة، في ختام كل دورة، تقريراً إلى المدير العام عن نشاطاته وتصنيفها مع مراعاة تمكين المدير العام منأخذ هذه التقارير في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة أو الوثائق الأخرى التي يتقدم بها إلى الأجهزة

السياسية . ويعرض المدير العام على الموءتمر، من خلال المجلس، أية توصيات تتتخذها الهيئة وتكون لها آثار على السياسة أو آثار على برنامج المنظمة أو ماليتها، وتتوزع نسخ من تقارير الهيئة، حال توافرها، على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة فضلاً عن المنظمة وكذلك على المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية .

٦- الأمانة و النفقات

(١) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يكون مسؤولاً أمامه إدارياً وتحتله المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتسددها ضمن حدود الاعتمادات المتصلة بذلك في ميزانية المنظمة المعتمدة،

(ب) تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية النفقات التي يتكبدها ممثلو أعضاء الهيئة أو مناوبوهم أو مستشاروهم عند حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك نفقات المراقبين المشاركين في الدورات.

-٧- المراقبون

يُخضع اشتراك المراقبين من البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة التي ليست عضواً في الهيئة والدول التي ليست أعضاء ولا أعضاء منتظمة، وكذلك اشتراك المنظمات الدولية للأحكام الخاصة بذلك في المبادئ التي أقرها المؤتمرون.

-٨- اللائحة الداخلية

للهيئة أن تقر وتعدل لائحتها الداخلية التي يجب أن تتماشى مع دستور المنظمة ولائحتها العامة، ومع بيان المبادئ التي تحكم الهيئات واللجان الذي أقره المؤتمرون، وتصبح اللائحة الداخلية للهيئة وتعديلاتها سارية المفعول لدى موافقة المدير العام عليها.

